

ان العاصي سقط في الصلاة في الصلاة

اصلا ووضع الاصل وذلك لظهور ان ما ذكره من الاصل للاصل اصيل في قوله
الاصل في الاستدراك الاصل في الصلاة والظلمة والاصل في الصلاة
سكت السكت فان كان في بعضها في بعض الايام يعلم ان الغالب فيها القدر على
القيام في الاصل في سفيته اهل البيت عليهم السلام لان القدر الغالب
واشياء على كونهما فضلا عن القيام كمن ليس الكلام في هذا المقام والذكر
بظهور كلام ابن خزم في كتاب الحلي ان ابا حنيفة فرغ من كتابه فعمل الحسن
حيث قال في قوله ان يرضى بصلية قاعا فقلنا وما يدعيه ان كان قادرا من قدر
على القيام كما يشهد بان يظهر بان ان صلى قاعا وهو يقدر على القيام انتهى
ويزيدون في الصلاة ما لم يملكه ههنا الى ان حنيفة وان اشارة ان صاحب العلم
منك النسبة يقول ان صح الصبح **قال المصنف** رفع الله رجب
وزمت الاصل الى ان العاصي سقط في الصلاة في الصلاة او يسعته في قوله
سلك او يطلب في رجب وشهد لا يجوز له التقصير في الصلاة ولا في الصوم
قال ابو حنيفة والعاصي والنور والاوزاع لا فرق بين سفر الصلاة في الصلاة
وقد قالوا المعقول والمقول اما المعقول فلان التقصير رخصته فلا يطاق
المعاصي واما المنقول في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد حرم على العاصي
الرخصة فالتقيد كذلك انتهى **قال** صاحب تحفة المقلد
قد ذهب بيان هذه المسئلة وقد تشبب به الى ان الشافعي في معنى قوله
الى الكذب وذهب الى حنيفة ان العاصي والمطيع في سفرهما الرخصة
سواء وليله اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمصلحة وانما الرخصة
بما يكون بعده او سببا له فتعلق الرخصة فلا يكون مخالفة للمعقول
ورق بين حوزة القصر واكل الميتة لان اكل الميتة حرام كتاب حرام في القصة
فلا يجوز للمعاصي لعدم الضرورة في حقه بخلاف التقصير فانها لطف شامل
للب فرعا صديا او مطيحا فلا مخالفة للنهي انتهى **وقال** صاحب
الهدى في معنى قوله ان الشافعي هو حوزة التقصير في سفر المعصية والمسئلة المسئلة
ههنا الى ان حنيفة والعاصي عدم الفرق بين سفر الصلاة والمعصية والفرق
بين المسئلةين فرقا بين الفرق والقدم واما ما استدلل به من اطلاق
النصوص فتقليد بما ذكره الله بين الدليل العقلي والتقليد واما ما ذكره
من ان نفس السفر ليس بمصلحة فهو مذهبنا ومذهبنا لاطلاقنا على الشافعي
حيث ومعنى انفس السفر انك تعلم ان السفر ليس بمصلحة بالاصالة كالت
مصلحة بلطبيعية بل هو رخصة من الله كما السفر من الله الى ان يقتل نفسا
او يذبحه بل الى المحيطة بمصلحة كمال الحيف **قال المصنف** رفع الله رجب

بخطه حيث الامامة الى حوزة الجمع بين الظن والعش من سفره وخصه ان
غير غدر في وقت الاولى والثانية وقال ان السفر في كل حال التقصير حلاله
الجمع وبه قال مالك واحمد وحق وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال الاصل السفر كمن
يحب السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال
والثالث نفس الجمع بين الظن والجمع بين العاشق من يزداد في قوله ذلك
مقول في قوله الصلوة له لو كلف النفس الى عشق الليل ولم يزداد في قوله ذلك
الصحيح قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل حال السفر في كل حال
خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا يخرج استودع في كل حال السفر في كل حال
خوف ولا سفر انتهى **قال** صاحب تحفة المقلد انما قول المصنف
انما نبي حوزة الجمع بين العاصي والعاشق في قوله ما فينا في السفر في كل حال
الاجماع في لفظ القصر ولا يجوز الجمع في الرخصة لانه رخصة للثابت في كل حال السفر في كل حال
واما الاستدلال على حوزة السفر في قوله ان الصلوة له لو كلف النفس
الى عشق الليل فما لا يطاق بالمدعى لا يبدل على مشقة وعية الصلوة في هذا
الوقت الحتم والاشارة على ان الصلوة في حوزة وعية الصلوة في كل حال السفر في كل حال
نقد قال الشافعي في ذلك الحيز المطور كما ثبتت عنده في كل حال السفر في كل حال
ان من المشورات والضرورات وجوب اداء كل صلوة في وقتها ولو كان
الجمع جائزا لم يزداد في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال
كل صلوة في وقتها اذا لم يكن غدا في وقتها **وقال** صاحب تحفة المقلد
اول النزاهة فلا بد ان السفر دليله وانما ذكره من ان يستدل بالهدى في كل حال السفر في كل حال
الصلوة له لو كلف النفس الى عشق الليل بالمدعى فانما انما السفر في كل حال السفر في كل حال
بغير المشقة العلية وقصوره عن ذلك الحقائق القياسية وذلك لان علم
الاية تدل على مشقة وقت صلوة ولو كلف النفس وصلوة عشق الليل
كما في كل حوزة الجمع بين كل من الظن والعاشق من يزداد في قوله ذلك
من ان السنة تدل على ان كل صلوة في وقتها فان اراد به وجود السنة
الدلالة على حوزة السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال
مسألة بينهما لما رفته في الحاشية الرد ذكر الله لان هذه الاحاديث مما انفرد
عليها اهل الاسلام دون ذلك فلا تقبل معارضها وخصها بعدم القرآن
وان اراد وجود السنة الدالة على ذلك في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال
انما كما لا يخفى واما اخذ هذه لث فروع رخصته بكونه من العاصي الخفيف
بانه لم يثبت عند الاحاديث الصحيحة الدالة في حاشية حوزة الصلاة على حوزة
الجمع في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال السفر في كل حال

بجمع بين الظن والعاشق من يزداد في قوله ذلك